Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 6, No. 2, December, 2025, Pages 111-120
DOI: https://doi.org/10.37940/JRLS.2025.6.2.8

The Extent of Application of the Theory of Administrative Counter-Decision and Its Legal Ground

[1*] Hamza Edan Shiaa Ati,
[2*]Haitham Salih Abed Raseed
[1]Technical Administration Institute/Department of Legal Administration Techniques
[2]Technical Administration Institute/Department of Legal Administration Techniques

*E-mail: Haithamsalih89h@mtu.edu.iq

Article Info.

Article Progress:

Received
20/8/2025

Accepted
24/11/2025

Publishing
29/12/2025

First Author

0009-0001-1688-1709

Abstract

This research examines the theory of administrative counter-decision and its application. It aims to address the effects of mistaken or unlawful administrative decisions by issuing a subsequent decision that contradicts the original decision in substance or effect.

This research has shown the legal ground of the administrative counter-decision, and through it you can understand that the administrative counter-decision where it differs from withdrawal or cancellation decisions, as it is considered an explicit will of the administration to confront the previous decision and deal with its consequences. This research has reviewed some judicial and jurisprudential opinions, as it is a matter related to the acquired rights of the beneficiary individual or employee. The research concludes by reviewing judicial applications and aspects of judicial oversight regarding the extent to which the administration can implement this decision. This must be done with caution and in accordance with strict controls to avoid compromising the principles of legal legitimacy and protecting individual rights.

Citation: Hamza Edan Shiaa Ati, Haitham Salih Abed Raseed The extent of application of the theory of administrative counter-decision and its legal ground, Researcher Journal for Legal Sciences, Vol. 6, No.2, December, 2025, Pages 111-120, DOI: https:// doi.org/10.37940/JRLS.2025.6.2.8.

This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)
Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: Administrative counter-decision, administrative judiciary jurisprudence, administrative correction of a previous decision, administrative legitimacy.

مدى تطبيق نظرية القرار الاداري المضاد واساسه القانوني

م. حمزة عيدان شياع عاتي [*1]، م. هيثم صالح عبد كراغول [*1]
ماجستير في القانون الاداري
[*1] الجامعة التقنية الوسطى/ كلية البوليتكنك الإدارية- بغداد
E-Mail: hamza.edan@mtu.edu.iq
E-Mail: Haithamsalih89h@mtu.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام
20/8/2025

تاريخ القبول
24/11/2025

تاريخ النشر
29/12/2025

الخلاصة

ان هذا البحث يتناول نظرية القرار الإداري المضاد ومدى تطبيقها، اذ تهدف الى معالجة آثار القرارات الإدارية الخاطئة او غير المشروعة وذلك يتم من خلال اصدار قرار لاحق يعاكس القرار الأول في المضمون او الاثر.

وقد بين هذا البحث الأساس القانوني للقرار الإداري المضاد، ومن خلاله تستطيع ان تفهم ان القرار الإداري المضاد يختلف عن قرارات السحب او الإلغاء، لأنه يعتبر إرادة صريحة للإدارة في مواجهة القرار السابق ومعالجة نتائجه بصورة، واستعرض هذا البحث بعض الآراء القضائية والفقهية كونها مسألة تتعلق بحقوق مكتسبة للفرد او الموظف المستفيد, وخلص البحث باستعراض التطبيقات القضائية وجوانب الرقابة القضائية.

الكلمات المفتاحية: قرار اداري مضاد ، اجتهادات القضاء الإداري ، تصحيح الإدارة لقرار سابق ، المشروعية الإدارية..

1. المقدمة

نبدأ دراستنا بسم الله الرحمن الرحيم، وكما هو واضح في عنوان البحث أن دراستنا هذه ستتناول مدى تطبيق نظرية القرار الإداري المضاد وأساسه القانوني، الجميع يعلم ان القرار الإداري هو الوسيلة القانونية التي تمكن الإدارة من التعبير عن ارادتها المنفردة واداة لممارسة سلطتها لتحقيق الصالح العام، وعلى الرغم من أن هذه القرارات تتمتع بقرينة شرعية الا انها لا تكون بعيدة عن الخطأ او المخالفة سواء من حيث الشكل او الموضوع او الاختصاص، وبسبب هذه الأخطاء تنشأ أوضاع قانونية تتطلب من الإدارة التدخل لمعالجتها ليس فقط عن طريق السحب او الإلغاء وانما يكون خلال إصدار قرار جديد يعاكس مضمون القرار الأول، وهو ما يعرف في الفقه بنظرية القرار الإداري المضاد.

وان هذا القرار الإداري يعرف بأنه قرار لاحق يصدر عن الإدارة ذاتها وينقض قرار سابق بهدف تصحيح الوضع القانوني الذي نتج عنه، كما ويستند القرار المضاد الى اجتهادات فقهية وقضائية متباينة في تكييف طبيعته وحدود استخدامه، وهو ما يجعل دراسة هذا المفهوم ضرورية لفهم موقعه ضمن المنظومة القانونية المنظمة لنشاط الإدارة.

1. 1. أهمية البحث

ان هذا البحث تنبع أهميته من كونه يتناول موضوعًا دقيقاً ومركباً في نطاق القانون الإداري، حيث يتمثل في نظرية القرار الإداري المضاد، والتي لم تحظى بالتأصيل الكافي في التشريعات العربية، ولهذا فهذا البحث تنبع أهميته العلمية من تناوله لآلية تصحيح القرارات الإدارية الخاطئة عبر وسائل تختلف عن السحب والالغاء، مما يقتضي تسليط الضوء على الأساس القانوني الذي يمكن ان تستند اليه الإدارة عند اصدار قرار مضاد، مع بيان حدود هذه السلطة وضوابطها.

1. 2. منهجية البحث

هذا البحث تم اعتماد فيه المنهج التحليلي في دراسة الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة بنظرية القرار الإداري المضاد، وذلك من اجل استخلاص الأساس القانوني الذي يمكن ان تستند اليه الإدارة عند اصدار هذا النوع من القرارات، وتحليل طبيعته القانونية وموقعه ضمن الوسائل القانونية الأخرى كالسحب والإلغاء.

1.3. إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في تحديد الإطار القانوني والعملي لنظرية القرار الإداري المضاد، وبيان مدى مشروعيتها كوسيلة لتصحيح القرارات الإدارية الخاطئة دون اللجوء إلى الإلغاء أو السحب، مع توضيح حدود سلطة الإدارة في إصدار قرارات لاحقة تناقض قراراتها السابقة، وما يترتب على ذلك من آثار على مبدأ المشروعية واستقرار المراكز القانونية للأفراد.

وتتمثل أسئلة الدراسة في الآتي:
ما المقصود بالقرار الإداري المضاد وما خصائصه القانونية؟
ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه الإدارة في إصدار قرار إداري مضاد؟
ما هي الشروط والضوابط الواجب توافرها لسلامة القرار الإداري المضاد؟
ما أثر إصدار القرار المضاد على مبدأ المشروعية واستقرار المراكز القانونية؟
ما حدود سلطة الإدارة في إصدار قرار مضاد زمنياً وموضوعياً وفقاً لاجتهادات القضاء الإداري؟

1.4. هيكلية البحث

قد تم تقسيم هذا البحث على مطلبين حيث تناولنا في الأول منه: مفهوم القرار الإداري المضاد، وفي المطلب الثاني: التطبيقات القضائية والعملية لنظرية القرار الإداري المضاد.

2. مفهوم القرار الإداري المضاد

ان المتعارف عليه أن القرارات الإدارية من الوسائل التي تتخذها الإدارة للتعبير عن ادارتها في ممارسة الوظائف وتحقيق المصلحة، وليست بالضرورة ان تكون هذه القرارات سليمة او تتوافق مع احكام القانون اذ ربما قد يشوبها شائبة او عيب وعند مواجهة هذه القرارات فأن الإدارة تلجأ للسحب او الإلغاء لكن الفقه الإداري طور مفهوماً اكثر مرونة يعرف بالقرار الإداري المضاد والذي اتخذته الادارة كأداة تصحيحية لمواجهة قرار سابق صدر عنها دون الرجوع الى القضاء ويتم ذلك وذلك عن طريق اصدار قرار جديد يحمل مضموناً معاكساً للقرار الاول، سواء من حيث الآثار او المضمون او الاتجاه القانوني. ولتوضيحه اكثر سنقسم هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الأول منه: ماهية القرار الإداري المضاد، وفي الفرع الثاني: الأساس القانوني للقرار الإداري المضاد.

2.1. ماهية القرار الإداري المضاد

ان القرار الإداري المضاد هو قرار صادر عن الادارة ذاتها بهدف تعديل او معاكسة قرار اداري سابق صدر عنها لأجل تصحيح وضع قانوني او واقعي نتيجة ذلك القرار الأول، وذكرت تعريفات عدة حول القرار الإداري المضاد حيث عرف على انه: قرار يتخذ لتعويض او تعديل قرار اداري سابق غير مناسب او مخالف للقانون [1].

كما ان بعض الفقهاء رأوا ان القرار الإداري المضاد: آلية تصحيح ذاتية تسمح للإدارة بإعادة النظر في قراراتها السابقة من دون الحاجة للرجوع الى القضاء، شرط الا يتعارض مع مبدأ حماية الحقوق المكتسبة [2].

(1) د. محمد سعيد انيس، القانون الإداري وأسس التنظيم الإداري، دار النهضة العربية، سنة 2015.
(2) د. أحمد يوسف القيسي، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، دار الفكر القانوني، 2018.

اما في القانون الفرنسي فينظر الى القرار الإداري المضاد كجزء من سلطة الإدارة التقديرية في تنظيم شؤونها الداخلية وتصحيح الأخطاء الإدارية، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 89-261 (1989) الذي اقرَّ بأن للإدارة الحق في تعديل قراراتها متى توافرت شروط المشروعية وعدم الإضرار بالمراكز القانونية المكتسبة[3].

وان القرار الإداري المضاد يتميز عن غيره من القرارات كقرار السحب او الإلغاء بكونه لا ينهي القرار السابق بل يولجه بشكل غير مباشر وذلك من خلال إعادة ترتيب الوضع القانوني الناتج عنه، وقد يصدر بصيغة تعديل او تصحيح او تقرير بعدم الأثر بحسب الحالة الواقعية او القانونية

وان القرار الإداري بحسب موضوعه واثره القانوني ينقسم الى عدة أنواع ابرزها:

2. 1 .1. القرار المضاد المعدل:-

ان القرار المضاد المعدل تصدره الإدارة لتعديل جزئي للقرار السابق سواء من حيث المضمون او الآثار، ويستخدم عندما يكون القرار الأصلي صحيحًا في جوهره لكن بعض تفاصيله تحتاج الى تصحيح او تكييف وفق الواقع او المصلحة، كتعديل شروط سابقة للترخيص دون سحبها بالكامل[4].

2. 1. 2. القرار المضاد الملغي:-

عبارة عن قرار يصدر بهدف إلغاء قرار إداري سابق مع إصدار قرار جديد يحمل مضموناً معاكساً له دون ان يكون الغاء صريحاً للقرار الأول، وان هذا النوع يعتبر اكثر اقتراباً من فكرة الإلغاء الضمني ولكنه يحتفظ باستقلاله لأن هدفه تصحيحي وليس فقط إنهاء القرار السابق، كصدور قرار جديد بإعادة موظف الى عمله بعد صدور قرار سابق بنقله دون سند قانوني[5].

2. 1. 3. القرار المضاد التقريري:-

هو عبارة عن قرار تصدره الإدارة لتقرير عدم شرعية القرار السابق او نفي آثاره دون التطرق لسحبه او إلغائه بشكل مباشر، وان هذا النوع من القرارات يتخذ طابعًا تأكيديًا حيث تعلن الإدارة من خلاله ان القرار السابق لم يكن مشروعًا او ساريًا منذ البداية وهو ما يقارب فكرة القرار المعدوم[6].

2. 1 . 4. القرار المضاد التعويضي او البديل:-

هو القرار الذي تصدره الإدارة كبديل عن قرار سابق تم تنفيذه بالفعل لكنه اثار نتائج غير مقبولة او غير مشروعة فتسعى الإدارة الى تعويض الأثر بقرار جديد، وان هذا القرار لا يلغي القرار الأول بالضرورة بل يكمله او يعالجه عبر اجراء تصحيحي اداري لاحق، كمنح تعويض لموظف نتيجة قرار تأديبي سابق ثبت انه خاطئ[7].

2. 1. 5. الأساس القانوني للقرار الإداري المضاد

يمثل القرار الإداري المضاد صورة من صور التصرفات الإدارية اللاحقة التي تهدف لمعالجة آثار قرارات سابقة صدرت من الإدارة ذاتها، والتي تبين فيما بعد انها غير مشروعة او غير مناسبة، ولابد من معرفة

(3) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 245.
(4) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص 246.
(5) د. محمد سعيد انيس، المصدر السابق، ص 81.
(6) د. احمد يوسف القيسي، المصدر السابق، ص 115.
(7) د. فتحي محمد عبد الفتاح، النظرية العامة للقرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص192.

الأساس الذي يمنح الادارة حق اصدار قرار يعاكس قراراً سابقاً لها، دون ان يعتبر ذلك تجاوزاً لمبدأ المشروعية او مساساً بالمراكز القانونية المستقرة.

ومن الأسس التي يستند إليها القرار الإداري المضاد هو مبدأ المشروعية اذ يعتبر مبدأ المشروعية الإطار العام الذي يحكم تصرفات الإدارة ويحتج به كأحد اهم الأسس التي تبرر اصدار القرار المضاد، فعندما يتبين للإدارة ان احد قراراتها السابقة مخالفة للقانون فإن احترامها لهذا المبدأ يُلزمها بتصحيح ذلك القرار، حتى ولو كان ذلك بإصدار قرار جديد مضاد له.

وقد رأى الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ان القرار الإداري المضاد خاضع لمبدأ المشروعية: ((إن الإدارة لا يجوز أن تبقي على قراراتها غير المشروعة ويعد تصحيحها لها من مقتضيات الخضوع لمبدأ المشروعية، حتى وان اتخذ ذلك صورة قرار مضاد))[8].

كما تملك الإدارة ضمن سلطاتها التنظيمية سلطة اعادة النظر في قراراتها متى رأت ان هذه القرارات لم تعد مناسبة او تتعارض مع المصلحة العامة او النظام العام وذلك دون الحاجة الى اتباع اجراءات السحب او الإلغاء التقليدية، وهنا يعتبر القرار الإداري المضاد مرآة تعكس هذه السلطة، لا سيما اذا لم يتحصن القرار الاول بمضي المدة القانونية.

وان القرار المضاد يستند في وجوده الى ما تملكه الإدارة من سلطة تقديرية لتنظيم مرافقها وتصحيح اخطائها الإدارية، طالما ان في ذلك حماية للمشروعية[9].

ولابد من الإشارة الى ان عدم تحصن القرار الأول شرطًا ضروريًّا لصدور القرار المضاد، وللتوضيح اكثر يعني ان يكون القرار الأول لا يزال خاضعاً للرقابة او قابلاً للتصحيح فإذا لم تتحقق الشروط القانونية التي تحصنه (كمرور المدة القانونية او ثبوت حسن نية صاحب المصلحة) فإن إصدار قرار مضاد لتعديله او مواجهته يعتبر اجراءً مشروعاً، وهذا القول استناداً لما ذكره الدكتور محمد سعيد انيس الى ان: ((القرار المضاد يفترض دوماً ان القرار الأول لم يكتسب حصانة قانونية وإلا فأن أي تصرف مضاد سيكون باطلاً لمساسه بمبدأ إقرار المراكز القانونية))[10].

وبالرغم من عدم وجود نصوص صريحة في غالبية التشريعات العربية تبيح او تنظم القرار المضاد، فإن القضاء الإداري يلعب دورًا اساسيًّا في اصدار الاحكام والقرارات التي تنظم القرار الإداري المضاد، وبالاعتماد على هذا اقر مجلس الدولة المصري في عدد من احكامه بأن من حق الإدارة تصحيح قراراتها متى تبين انها مخالفة للقانون بشرط احترام الضوابط القانونية حتى وان جاء التصحيح في صورة قرار لاحق مناقض.

وجاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية: ((إذا ثبت ان القرار الإداري قد صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون، جاز للإدارة ان تصدر قراراً لاحقًا يعاكسه ويصححه متى لم يكن هناك ما يمنع قانونًا من ذلك))[11].

3. التطبيقات القضائية والعملية لنظرية القرار الإداري المضاد

بالرغم من حداثة ظهور نظرية القرار الإداري المضاد إلا أن تطبيقها العملي أخذ يتزايد تدريجيًّا، لا سيما في الحالات التي تعجز فيها وسائل السحب او الإلغاء التقليدية عن معالجة الآثار غير المشروعة او غير العادلة

(8) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص247.
(9) د. أحمد يوسف القيسي، المصدر السابق، ص117.
(10) د. محمد سعيد انيس، المصدر السابق، ص 82.
(11) حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم 4356، 58 ق، جلسة 2004/6/27، مجموعة المبادئ القانونية، مجلس الدولة المصري.

لبعض القرارات الإدارية ومع ذلك، فإن تطبيق هذه النظرية يظل محدوداً ومحاطاً بقيود دقيقة تفرضها القواعد العامة في القانون الإداري، وعلى رأسها مبدأ المشروعية واستقرار المراكز القانونية.

وان الإدارة تطبق القرار المضاد في حالات خاصة كتصحيح قرارات خاطئة صدرت عن جهة غير مختصة او قرارات تم تنفيذها بناءً على خطأ مادي او قانوني بشرط ان يكون القرار الاول غير مكتسب للحصانة القانونية والا سوف يحدث القرار الجديد ضرراً غير مبرر بمركز قانوني مشروع، فعلى سبيل المثال يمكن للإدارة ان تصدر قراراً جديداً يعيد موظفاً الى وظيفته في حال تبين ان قرار نقله او فصله تم صدوره عن طريق جهة غير مختصة او مخالف لمبدأ قانوني أساسي.

كما واظهرت احكام القضاء الإداري المصري ميل تدريجي نحو قبول القرار الإداري المضاد كوسيلة مشروعة بشرط أن يتم استخدامه لأهداف تصحيحية مشروعة لا تعسفية، اما في القضاء الإداري اللبناني فقد تناول مجلس الشورى بعض الحالات من حيث الأثر واجاز للإدارة في مواقف خاصة تعديل او تصحيح قرارات سابقة دون اللجوء إلى الإلغاء الصريح، مما يعتبر تطبيقًا ضمنيًا لمفهوم القرار المضاد خاصة فيما يتعلق بالوظيفة العامة او التراخيص الإدارية [12].

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين ، الفرع الأول سنخصصه للرقابة القضائية على القرارات الإدارية المضادة. أما الفرع الثاني سنتناول فيه جوانب الرقابة القضائية لمدى تطبيق نظرية القرار الإداري المضاد.

3 . 1. الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المضادة

تعتبر الرقابة القضائية على اعمال الإدارة من اهم الضمانات لحماية الحقوق والحريات وبضمنها الرقابة على القرارات الإدارية المضادة التي تطرح اشكالاً يتمثل في التحقق فيما لو كانت الإدارة قد استخدمت هذه الأداة بشكل مشروع ام تجاوزت حدود سلطتها القانونية بها، وخاصة ان القرار المضاد قد ينطوي على مساس بحقوق مكتسبة او استقرار اوضاع قانونية.

وقد تعامل القضاء الإداري مع القرارات الإدارية المضادة في مصر كقرار قابل للطعن القضائي المستقل ما دام يرتب اثرًا قانونيًا جديدًا سواء بإلغاء او تعديل قرار سابق، ويخضع لذات المعايير التي تطبق على باقي القرارات الإدارية، من حيث الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، الغاية، وقد جاء في حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في قرار طعن رقم 8011 لسنة 62 ق:

((صدور قرار اداري جديد يعاكس قرارًا اداريًا سابقًا لا يحصنه من رقابة القضاء، بل يتوجب التحقق من مشروعيته وشروط اصداره، خاصة ان ترتب عليه المساس بمراكز قانونية نشأت في ظل القرار الأول))[13].

وان القضاء يبدي تحفظًا واضحًا تجاه القرارات المضادة التي تصدر دون تبرير قانوني كافٍ او تتسم بالتعسف، اذ يعتبر ذلك انحرافاً بالسلطة ويعرض القرار للإلغاء، كما يؤكد على ان القرار المضاد يجب ان يكون مسببًا ومحددًا من حيث الغاية، وان لا يستخدم كوسيلة للتراجع التعسفي عن قرارات صحيحة لمجرد تغيير رأي الإدارة.

اما في القضاء الاداري اللبناني، فإن مجلس شورى الدولة تعامل مع القرارات المضادة بشكل اقرب الى القرارات المعدلة او التفسيرية واشترط لسلامتها عدم مساسها بالحقوق المكتسبة او استقرار الأوضاع القانونية والا ستعتبر باطلة [14].

(12) قرارات مجلس شورى الدولة اللبناني، مجموعة الاجتهادات الإدارية، سنة 2010، قرار رقم 2010/142.
(13) حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم 8011 لسنة 62 ق، جلسة 2008/2/5، مجموعة المبادئ القانونية، مجلس الدولة المصري.
(14) مجلس شورى الدولة اللبناني، قرار رقم 2015/39، بتاريخ 2015/11/12، منشور في مجلة القضاء الإداري اللبناني، العدد الثالث، 2016.

اما من جانب الفقهاء فقد اجمعوا على ان الرقابة القضائية في هذا المجال يجب ان تراعي طبيعة القرار المضاد وان توازن بين حق الإدارة في تصحيح اخطائها وحق الافراد في الاستقرار القانوني، فإذا كان القرار الأول يشوبه عيب جسيم ولم يتحصن بعد فمن المشروع اصدار قرار مضاد، لكن ان مضت المدة القانونية او نشأت حقوق مكتسبة فإن الرقابة القضائية لها الحق في ان تبطل القرار المضاد لحماية تلك الحقوق المكتسبة.

كما وتمارس المحاكم الإدارية وعلى رأسها مجالس الدولة في الدول العربية دورًا اساسيًّا في ضبط مشروعية القرار الإداري المضاد نظراً لما ينطوي عليه هذا القرار من خصوصية، كونه يتم اصداره لمواجهة قرار سابق وقد يؤدي الى إلغاء حق او تعديل مركز قانوني قائم، ويقوم القاضي الإداري في معرض رقابته على القرارات المضادة بتحقيق توازن دقيق بين امرين هما:

اولاً: تمكين الإدارة من تصحيح أخطائها الإدارية حفاظاً على مبدأ المشروعية.

ثانياً: حماية الافراد من التراجع الإداري المفاجئ الذي قد يلحق ضرراً بمراكز قانونية مستقرة.

3 . 2. جوانب الرقابة القضائية لمدى تطبيق نظرية القرار الإداري المضاد

كما ذكرنا مسبقاً ان القضاء يلعب دورًا اساسيًّا في الرقابة وخاصة في النظر الى أي مدى يمكن ان تطبق نظرية القرار الإداري المضاد في جوانب متعددة ويكون الهدف منها تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة في تعديل قراراتها السابقة، وحماية حقوق الافراد المستقرة، ومن هذه الجوانب التي يتخذ القضاء مسؤولية مراقبتها:

3 . 3. رقابة مدى مشروعية القرار المضاد:-

حيث يتأكد القاضي من ان القرار المضاد قد صدر وفقاً لأحكام القانون، وضمن الحدود القانونية الممنوحة للإدارة، ويخضعه لمبادئ الرقابة التقليدية وهي: (السبب، الشكل، الاختصاص، المحل، الغاية).

وهذا القول وفق ما جاء في حكم مجلس الدولة المصري[15]، حيث أكد على:

((ان الإدارة وان كانت تملك تعديل قراراتها فإن ذلك يكون مشروطًا بعدم تعارضه مع القانون او إساءة استخدام السلطة، وعلى القضاء الإداري ان يراقب مدى الالتزام بذلك))

كما ان القضاء الإداري يتحقق من مشروعية القرار المضاد من خلال شروط محددة ابرزها:

1- ان يكون القرار الأول غير مكتسب لحصانة قانونية أي لم يمر عليه الأجل القانوني الذي يحصنه.

2- أن لا يمس القرار المضاد حقوقاً مكتسبة بحسن نية.

3- ان يكون الهدف من القرار المضاد تصحيح اخطاء قانونية جسيمة او مصلحة عامة ملحة.

4- ان يصدر القرار المضاد ضمن اطار القانون ومراعاة مبدأ عدم التعسف.

3. 4. رقابة مدى احترام القرار المضاد للمراكز القانونية المكتسبة:-

يتحرى القاضي ما اذا كان القرار المضاد قد مسَّ حقوق مكتسبة نشأت في ظل القرار السابق، بالأخص عندما يمر وقت طويل على صدور القرار الأول، او اذا كان المستفيد منه قد تصرف بحسن نية، فمتى ما ثبت ان القرار المضاد اخلَّ باستقرار تلك المراكز، غالبًا ما يقضي القاضي ببطلانه.

(15) حكم مجلس الدولة المصري، الطعن رقم 3912 لسنة 58 ق، جلسة 2006/5/23.

كما ان القضاء الإداري لا يقر مشروعية قرار اداري مضاد الا اذا صدر قبل ان يتحصن القرار الاول، ودون ان يخل بحقوق اكتسبها الافراد بحسن نية [16].

3. 4. 1. رقابة مدى توافر السبب الجوهري للقرار المضاد:-

يشترط القضاء ان يقوم القرار المضاد على سبب حقيقي ومشروع لا على الرغبة في التراجع او المجاملة او الانتقام، فإذا ثبت ان الإدارة استخدمت القرار المضاد لأسباب غير مشروعة او تعسفية، ابطله القضاء بالاستناد الى عيب الانحراف بالسلطة، وهذا بالضبط ما حدث عندما ابطل مجلس الدولة المصري قراراً مضاداً بسحب ترقية موظف بعد صدور قرار ترقيته، وذلك لان القرار الجديد لم يقم على اساس قانوني بل على خلافات شخصية داخل الإدارة [17].

3. 4. 2. رقابة التوقيت:-

يهتم القضاء ببيان ما اذا كان القرار المضاد قد صدر ضمن الاجل القانوني المسموح به لسحب او تعديل القرار الاول، وخاصة اذا كان القرار الاول غير مشروع لكنه مضى عليه الزمن القانوني اللازم للتحصين (كمرور 60 يوم في مصر) وبهذه الحالة يعتبر القضاء ان الإدارة فقدت سلطتها في التدخل ويقضي ببطلان القرار المضاد لمخالفته مبدأ استقرار الأوضاع القانونية.

كما ان مرور الزمن على القرار الإداري يجعل المراكز القانونية في مأمن من التغيير، ولا يجوز للإدارة ان تعود عليه بقرار مخالف ما لم تكن هناك حالة استثنائية تبرر ذلك [18].

وبعد ان تعرفنا على جوانب الرقابة القضائية لمدى تطبيق نظرية القرار الإداري المضاد، سنقوم وفي احدى التطبيقات العملية للقضاء، حيث أصدرت الإدارة قراراً بإيقاف راتب موظف بناءً على تقرير غير مكتمل ثم أصدرت لاحقاً قراراً مضاداً بإعادة صرف مستحقاته بعد التأكد من سلامة موقفه القانوني. اعتبر مجلس الشورى القرار الثاني قرارًا مضادًا مشروعًا، تفرضه ضرورات تصحيح المسار الإداري [19]. وفي حكم حديث لمجلس الدولة المصري) الطعن رقم 4127 لسنة 67 ق، جلسة 14/3/2021 أقرّ بأن إصدار الإدارة قرارًا جديدًا يعاكس قرارًا سابقًا يعد مشروعًا إذا كان الهدف منه تصحيح خطأ مادي أو قانوني واضح، شريطة أن لا يمس حقوقًا اكتسبها الأفراد بحسن نية، مؤكدًا أن الغاية التصحيحية تُعد استثناءً مبررًا على قاعدة استقرار المراكز القانونية.

4. الخاتمة

تم بحمد الله من اكمال هذه الدراسة في ضوء ما تم عرضه من تحليل لنظرية القرار الإداري المضاد، واتضح ان هذه الآلية تمثل احد الأدوات الفعالة التي تمكن الإدارة من تصحيح قراراتها السابقة التي قد تكون مخالفة للقانون او يشوبها عيب جوهري او نقص، دون الحاجة للجوء الى سحب او إلغاء القرار السابق، الامر الذي يعكس مرونة الإدارة في التعامل مع اخطائها الداخلية.

وان تطبيق هذه النظرية في الواقع العملي يظل مقيدًا بمجموعة من الضوابط القانونية التي تفرضها الرقابة القضائية والتي يكون هدفها منع التعسف الإداري وحماية مبدأ استقرار الحقوق، خاصة في غياب تنظيم تشريعي صريح يحدد شروط هذا النوع من القرارات.

(16) محمد كامل ليلة، القرارات الإدارية، تنظيمها وحمايتها القضائية، دار الفكر العربي، 1992، ص. 190.
(17) الطعن رقم 2826 لسنة 61 ق، جلسة 2007/1/14.
(18) مجلس شورى الدولة اللبناني، القرار رقم 2011/41، بتاريخ 2011/11/9، منشور في مجلة القضاء الإداري اللبناني، العدد الثاني، 2012.
(19) قرار مجلس شورى الدولة، رقم 2015/91، جلسة 2015/11/12، منشور في مجلة القضاء الإداري اللبناني، العدد الثالث، 2016، ص. 109.

وبالتالي خرج هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات:

4. 1. النتائج:

1. القرار الإداري المضاد يمثل وسيلة قانونية مرنة تمكّن الإدارة من تصحيح أخطائها دون اللجوء إلى السحب أو الإلغاء
2. مشروعية القرار الإداري المضاد مشروطة بعدم المساس بالمراكز القانونية المستقرة أو الحقوق المكتسبة بحسن نية
3. القضاء الإداري يشكّل الضمانة الأساسية لمنع التعسف في استعمال سلطة إصدار القرارات المضادة.
4. غياب نصوص تشريعية واضحة ينظم هذا النوع من القرارات أدى إلى اختلاف الاجتهادات الفقهية والقضائية حوله.
5. توصي الدراسة بضرورة سنّ تشريع إداري يحدد ضوابط إصدار القرارات المضادة بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية.
6. ان القرار الإداري المضاد يمثل أداة فعالة للإدارة في تصحيح قرارها السابق دون الحاجة للجوء الى السحب او الإلغاء.
7. ان الرقابة القضائية على القرار الإداري المضاد صارمة اذ تخضع هذه القرارات لنفس شروط الرقابة التي تطبق على باقي القرارات الإدارية من حيث الاختصاص والسبب والغاية والشكل.
8. غياب تنظيم تشريعي واضح للقرار الإداري المضاد مما ترك مجالاً واسعاً امام الاجتهادات القضائية المتفاوتة.
9. ان عنصر التوقيت له أهمية بالغة في مشروعية القرار المضاد حيث ان القرار يجب ان يصدر ضمن المهلة القانونية المقررة والا سيعتبر غير مشروع وسيعرضه للإلغاء.

4. 2. التوصيات:-

1- دعوى لوضع اطار تشريعي ينظم القرار الإداري المضاد لتحديد شروطه واثاره والمهلة الزمنية الخاصة به مما يعزز استقرار القانون الإداري.

2- التأكيد على اهمية تسبيب القرار الإداري المضاد بشكل مفصل وواضح لضمان شفافية الإجراءات الإدارية وحماية حقوق الأفراد من التعسف او الظلم.

3- ضرورة تحديد مدد زمنية معقولة لإصدار القرار المضاد بحيث يوازن بين حاجة الإدارة لتصحيح أخطائها وضرورة حماية الحقوق المكتسبة.

4- توفير آليات داخلية في الإدارة لمراجعة القرارات قبل صدورها للتأكد من وجود الأخطاء وذلك لتقليل الحاجة لإصدار قرارات ادارية مضادة لاحقاً، وتعزيز دقة الإجراءات الإدارية.

5- رفع مستوى التوعية القانونية لدى العاملين في الإدارة العامة حول طبيعة القرار الإداري المضاد وضوابطه، لضمان استخدامه بشكل قانوني وسليم.

4. 3 . المراجع

1. د. أحمد يوسف القيسي، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، دار الفكر القانوني، 2018.
2. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
3. د. محمد سعيد انيس، القانون الإداري وأسس التنظيم الإداري، دار النهضة العربية، سنة 2015.
4. د. محمد كامل ليلة، القرارات الإدارية، تنظيمها وحمايتها القضائية، دار الفكر العربي، 1992.
5. حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم 4356، 58 ق، جلسة 2004/6/27، مجموعة المبادئ القانونية، مجلس الدولة المصري.

6. حكم مجلس الدولة المصري، الطعن رقم 3912 لسنة 58 ق، جلسة 2006/5/23.
7. الطعن رقم 2826 لسنة 61 ق، جلسة 2007/1/14.
8. الطعن رقم 2826 لسنة 61 ق، جلسة 2007/1/14.
9. حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم 8011 لسنة 62 ق، جلسة 2008/2/5، مجموعة المبادئ القانونية، مجلس الدولة المصري.
10. قرارات مجلس شورى الدولة اللبناني، مجموعة الاجتهادات الإدارية، سنة 2010، قرار رقم 2010/142.
11. قرار مجلس شورى الدولة، رقم 2015/91، جلسة 2015/11/12، منشور في مجلة القضاء الإداري اللبناني، العدد الثالث، 2016، ص 109.
12. مجلس شورى الدولة اللبناني، القرار رقم 2011/41، بتاريخ 2011/11/9، منشور في مجلة القضاء الإداري اللبناني، العدد الثاني، 2012.
13. مجلس شورى الدولة اللبناني، قرار رقم 2015/39، بتاريخ 2015/11/12، منشور في مجلة القضاء الإداري اللبناني، العدد الثالث، 2016.